في بحث الفتن والحق به اجتنابها اذا تعمدا وجهل او اكره او كان
به عارض احتز فان قلت يمكن الفرق بان الناسي معذور
فامكن ان يجعل له ما يتدارك به ما فاته بخلاف المتعمد
قلت القصد ادخال الضرر على الشيطان بمنعه من ان
ينال من طعامنا ما يبتغيه ولو نظرنا الى العذر كنا نقول
بامتناع مواكلة الشيطان مع الناسي ولم يحتج الى ان يجعل
له طريق فلما جعل له طريق علمنا انه يواكله قبلها وان الملحظ
هنا ليس العذر بل ما قلناه فظهر ما قاله ائمتنا وان لم ارا
لاحد منهم اشارة الى شيء من ذلك فليقل اي اثنا الطعام
وبعد فراغه كما يشمله اطلاق الحديث فقول بعض المتاخرين
لا يقول ذلك بعد فراغ الطعام لانه انما شرع ليمنع الشيطان
وبالفراغ لا منع يرد بانا لا نسلم انه انما شرع لذلك فحسب وما
المانع انه شرع بعد الفراغ ايضا ليقيئ الشيطان ما اكله والقصد
حصول ضرره وهو حاصل في الحالين بسم الله اي
اكل والبا للاستعانة او المصاحبة اوله واخره اي على جميع
اجزايه كما يشهد به المعنى الذي قصدت له التسمية فلا يقال
ذكرهما يخرج الوسط ادن اي اقترب اليّ او الى الطعام ويوخذ
منه ان ذلك من ادابه احترازا عن تناوله من مكان بعيد
فانه يتعذر وربما ادى بانيه تصغيره لتشعثه ومنه
يوخذ انه يسن للكبير ملاطفة الاصاغر لاسيما على الطعام لتذهب
استحيايهم فسم الله الامر فيه للندب في بعض النسخ بسم الله
ليسمع غيره وكل بيمينك اي ندبا على الاصح وقيل وجوبا ولدلالة
له ما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم راى من ياكل بشماله فنهاه
فقال

فقال لا استطيع فشلت يمينه فلم يرفعها الى فيه حتى مات وورد
ان الشيطان ياكل بشماله وكل مما يليك اي ندبا وقيل وجوبا
ايضا لما فيه من الحاق الضرر بالغير ومزيد الشره والنهمة
وانتصر له السبكي ونص عليه الشافعي في الرسالة ومواضع
من الام ويوخذ من الحديث انه يندب لمن على الطعام تعليم
من ظهر منه اخلال بشيء من مندوباته وفي مختصر البويطي
يحرم الاكل من راس الثريد والتعريس على الطريق اي النزول
في الجادة لانها ماوى الهوام والقران في التمر بل ونحو
السمسم كما قاله بعض متاخري المحدثين والاصح ان هذه
الثلاثة مكروهة لا محرمة ومحل ذلك ان لم يعلم رضى من ياكل
معه والا فلا حرمة ولا كراهة لما ورد انه صلى الله عليه وسلم
كان يتتبع الدبا من حوالي القصعة لانه علم ان احدا لا يكره
ذلك منه ولا يتقذره فالجواب بانه كان ياكل وحده
مردود بان انسا كان ياكل معه على ان قضية كلام اصحابنا
ان الاكل مما يلي الاكل سنة وان كان وحده وفي خبر
ضعيف التفصيل بين ما اذا كان الطعام لونا واحدا فلا
يتعدى الاكل مما يليه واما اذا كان اكثر فيتعداه نعم
نحو الفاكهة مما لا يقذر في الاكل من غير ما يلي الاكل
لا كراهة فيه لانه لا ضرر في ذلك ولا تقذر وبحث
بعض التعميم غفلة عن المعنى والسنة ولما كان الحمد
عقب النعم يقيدها ويوذن باستمرارها وزيادتها
بنص لئن شكرتم لازيدنكم اتى به صلى الله عليه وسلم
بتلك الصفات البليغة عقب النعم تحريضا لامته على التاسي

Copyright © King Saud University